



الرقم: 1510/ل إ
التاريخ: 2020/10/27

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم 185/م.ن لعام 2018 ، وعلى التعليمات التنفيذية لهذا القرار الصادرة بموجب قرار لجنة الإدارة رقم 132/ل.إ تاريخ 4/2/2019، وعلى كتاب مديرية الدين العام والأوراق المالية رقم 19/412 ص تاریخ 22/10/2020، عقدت جلسة بتاريخ 26/10/2020
قررت ما يلي :

مادة 1- يعلن مصرف سوريا المركزي عن إصدار شهادات إيداع بالليرة السورية - الإصدار رقم /3/ لعام 2020 وفق طريقة مزاد السعر الموحد للمصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية وفق التالي:

أولاً- نشرة الإصدار رقم (3/1) المتضمنة ما يلي:

أ- بيانات الإصدار:

1. القيمة الاسمية للشهادة مائة مليون ليرة سورية.
2. سعر الفائدة: يعبر عن سعر الفائدة المقترن لكل عرض برقم صحيح ويرقمن عشرين بعد الفاصلة.
3. أجل الشهادة ستة أشهر.
4. يحق للمصرف التقدم بـ 3 عروض.
5. يوم التسوية الاثنين الواقع في 16/11/2020.
6. تاريخ استحقاق الشهادة: يوم الاثنين الواقع في 17/05/2021.
7. الحد الأدنى لعدد الشهادات المسموح الاكتتاب بها للجهة المؤهلة الواحدة : (5) شهادات.
8. الحد الأقصى لعدد الشهادات المسموح الاكتتاب بها للجهة المؤهلة الواحدة: بما لا يتجاوز 10% من حجم السيولة الفائضة لكل مصرف.
9. حجم الإصدار مفتوح بما لا يتجاوز حجم الاكتتاب الأقصى المسموح به لجميع المصارف.
10. إذا كانت نسبة الـ 10% من حجم السيولة الفائضة لمصرف الراغب بالمشاركة بهذا الإصدار لا تكفي للاكتتاب بالحد الأدنى المسموح به وبالبالغ (5) شهادات (500 مليون ليرة سورية)، فإنه يجوز له الاكتتاب بعرض واحد فقط بالحد الأدنى البالغ 500 مليون ليرة سورية.

ب- عملية الاكتتاب والتسوية:

1. يبدأ المزاد يوم الأحد تاريخ 15/11/2020 من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة ظهراً في ديوان مصرف سوريا المركزي على العنوان: دمشق- ساحة التجريدة المغربية.
 2. يتقدم المصرف بعرضه وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
 3. تلتزم المصارف بتغطية حساباتها الجارية لدى مصرف سوريا المركزي للمبالغ المقابلة لقيم شهادات الإيداع الراغبة بالاكتتاب بها من خلال توقيع عرضه المتضمن التعهد بذلك.
 4. يتم إبلاغ كل مصرف من المصارف الفائزة وفقاً لنتائج المزاد بقيمة وعدد شهادات الإيداع المخصصة له بموجب كتاب رسمي وعن طريق الربط الشبكي.
 5. تلتزم المصارف بتحويل المبالغ المقابلة لقيم شهادات الإيداع وفق نتائج المزاد وفق الطرق المتّبعة في مصرف سوريا المركزي عن طريق نظام التسويات الإجمالية السوري (SYGS) أو غيرها، وتنتمي التسوية في يوم العمل التالي ليوم إعلان نتائج الاكتتاب، وتطبق الأنظمة النافذة بحق المصرف الفائز في حال عدم الالتزام.
 6. يحق لمصرف سوريا المركزي إلغاء الإصدار وفقاً للحالات المنصوص عليها في القرار رقم 185/م.ن لعام 2018 الخاص بنظام إصدار شهادات الإيداع بالليرة السورية.
 7. يتم إخطار المصارف المشاركة بعملية الإلغاء والأسباب بعد الإعلان عن إلغاء الإصدار بنفس الوسائل التي تم اعتمادها في هذا الإصدار.
- ت- العمليات على شهادات الإيداع وفق هذا الإصدار:**
1. **الخصم:**

- 1.1 يعلن مصرف سوريا المركزي أسبوعياً عن سعر الخصم بموجب قرار صادر عن مجلس النقد والتسليف أو من يفوضه بذلك حسب مقتضيات السياسة النقدية.
- 2.1 يشترط لدى خصم شهادات الإيداع لدى مصرف سوريا المركزي انقضاضه شهر من أجل الشهادة وأن لا تقل المدة المتبقية عن ثلاثة أيام لتاريخ استحقاق الشهادات.
- 3.1 تلتزم المصارف بشروط الخصم الواردة أعلاه، ويتحمل المصرف تعويضاً قدره (2 بالألف) من إجمالي قيمة الشهادات المخصومة في حال عدم التزامه بها.
- 4.1 يتم تقديم طلب الخصم إلى ديوان مصرف سوريا المركزي وفق نموذج الخصم المعتمد لهذه الغاية.
- 5.1 يجري قيد قيمة الشهادة بعد الخصم (والتعويض في حال وجوده) في الحساب الجاري للجهة المقدمة للطلب وتنقل ملكية الشهادات المخصومة إلى مصرف سوريا المركزي ويتم قيدها على سجل الملكية كشهادة مطفأة.
- 6.1 لا يتقاضى مصرف سوريا المركزي أي عمولات لقاء عمليات الخصم.

2. اتفاقيات إعادة الشراء:

1.2 يعلن مصرف سوريا المركزي عن سعر إعادة الشراء بموجب قرار صادر عن مجلس النقد والتسليف أو من يفوضه بذلك حسب مقتضيات السياسة النقدية.

2.2 تطبق اتفاقيات إعادة الشراء مع مصرف سوريا المركزي عن كامل شهادات الإيداع المخصصة لكل مصرف بموجب هذا الإصدار أو عن عدد منها، ويشترط ألا تقل المدة المتبقية (بعد انتهاء أجل الاتفاقية) عن ثلاثة أيام يوماً لتاريخ استحقاق الشهادة.

3.2 تحدد مدد اتفاقيات إعادة الشراء وفق الآجال التالية: 5 أيام - 10 أيام - 15 يوم.

4.2 يتم تقديم طلب إعادة الشراء وفقاً لشروط الإصدار إلى ديوان مصرف سوريا المركزي ليتم الموافقة عليه واستكمال عقد اتفاقية إعادة الشراء.

5.2 في حال لم تلتزم المصارف باستكمال تنفيذ اتفاقية إعادة الشراء تدفع تعويضاً قدره (5 بالألف) من القيمة الإسمية للشهادات محل عقد الاتفاقية وعليه تؤول ملكيتها إلى مصرف سوريا المركزي، ويتم قيدها على سجل الملكية كشهادة مطفأة.

4 التداول:

1.3 تكون هذه الشهادات قابلة للتداول بين المصارف بدءاً من يوم العمل التالي لـ يوم التسوية.

2.3 يقوم المصرف المشتري بإخطار مصرف سوريا المركزي - مديرية الدين العام والأوراق المالية وفق النموذج المعد لهذه الغاية عند كل عملية تداول.

3.3 يقوم مصرف سوريا المركزي - مديرية الدين العام والأوراق المالية بإخطار المصرفين طرف عملية التداول بالتغيير الحاصل على سجل الملكية الذي يطرأ نتيجة ذلك.

4.3 في حال عدم إخطار مصرف سوريا المركزي بعملية التداول يخضع المصرف المشتري للعقوبات وفق الأنظمة والتعليمات النافذة.

5 الاستحقاق وأحكام عامة:

1.4 عند تاريخ الاستحقاق يتم قيد القيمة الإسمية لشهادات الإيداع المصدرة بموجب هذا القرار في حسابات الجهة المالكة لها.

2.4 إذا صادف يوم عطلة رسمية عند تنفيذ هذا الإصدار، يتم التنفيذ في أول يوم عمل يلي ذلك اليوم

3.4 ترافق النماذج المعتمدة والخاصة بعرض المصرف وطلبات الخصم وإعادة الشراء ونموذج إخطار مصرف سوريا المركزي بعملية التداول بنشرة هذا الإصدار.

مادة 2- ينشر هذا الإعلان على الموقع الرسمي لمصرف سوريا المركزي، وبلغ بشكل مباشر (بواسطة الربط الشبكي) للمصارف، إضافةً إلى نشر خبر الإعلان في صحيفتين محليتين.

مادة 3- تقدم كافة اعترافات وملحوظات المصارف المتعلقة بهذا الإصدار إلى ديوان مصرف سوريا المركزي.

مادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً بتاريخ صدوره.

حاكم مصرف سوريا المركزي



الدكتور حازم قرفول

ل.ش